التجديد في علم أصول الفقه

الشرح الجديد نموذجاً

عثمان خضر حمد أمين [1]

[1]قسم التربية الدينية، كلية التربية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

التجديد مصطلح إسلامي، وظاهرة إسلامية، جزء من ثقافةِ وتعليم الرسالة السماوية العالمية التي جاء بها النبي ﷺ، وبهذا فلسفة تطويرية لضمان بقاء الحضارة الإنسانية، لأنها مستقاة من حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مأة سنة مَنْ يُجدّد لها أمر دينها». التجديد في علم أصول الفقه ليس لهُ حدّ معلوم أو مفهوم محدّد، بل يختلف باختلاف العصور وتصور الباحثين حوله بما يُناسب ثقافتهم بشرط أن لا يورث الخلل في ثوابت العقيدة والعبادات وما ورد من الكتاب والسنة من أحكام قطعية، بل يكون مداره هو إعمال العقل والفكر في مشكلات الحياة المعاصرة التي أوجدتها المتغيرات التي حدثت في المجتمع، لاستنباط الأحكام المناسبة لها من أدلتها الشرعية. ويعدّ التجديد في أصول الفقه من الإشكلات، التي عرفها الفكر الإسلامي خلال الأوان الأخيرة، وذلك لخطورته من حيث ملامسته لأصول الخطاب الشرعي وأسسه العلمية، ولعدم وضوح الرؤية وبيان التصور في عملية التجديد في هذا المجال، وللقيمة العلمية لهذا العلم، الذي هو منطِق للشرع كلّه. إنّ الحديث حول مصطلح التجديد في أصول الفقه ليس على طريقة واحدة، لأن الحديث عنه يأتي من جانبين مختلفين، نوع يأتي من خارج النسق الإسلامي، والآخر يأتي من داخل النسق الإسلامي، لذلك اختلف موقف العلماء تجاهه إلى ثلاثة مواقف، أحدها يريد نقض هذا العلم وقطع الروابط بين هذا العلم والنصوص الشرعية، ومن جهة أخرى قطع الصلة بين ثقافة سلف هذه الأمة وخلفها. وصنف آخر في مقابل هؤلاء ينكرون ويردون أيّ تجديد حفاظاً على الشريعة، ورداً لفعلهم. والصنف الثالث وهم الاصلاحيون، فإن عملهم وجهدهم هو الذي يطّلعنا على عقيدتهم وفكرتهم، وبالتالي موقع حالهم.

الكلمات الدالة: الأسلوب، التجديد، التسهيل، تقويم الآراء، الجمود

١. المقدمة

الحمدُ لله الذي خلق السماواتِ والأرضَ، وجعلَ الظلماتِ والنورَ، ثم الَّذين كفروا بربّهم يَعدلون، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبدُه ورسولُه، وبعدُ: إنّ هذه المقدّمة هي مطلع البحث وواجهته الأولى، والتي تعطي صورة مصغَّرةً عنه وتوضّح أفكاره. ومن المقرّر علمياً أنّ الفكرة البحثية تعتمد على ذكر جملة من الفقرات في المقدّمة، وكان المقصود منها أن تبين لب الموضوع، وهي على النحو الآتي:

١.١ أهمية الموضوع وأسباب إختياره: إنّ لاختِياري موضوع هذا البحث أسباباً، وهي تتلخّص في أنه: فشا الحديث في زماننا هذا حول مصطلح: التجديد في أصول الفقه أو الفقه الأسلامي أو وجوب قيام الفقهاء المجددين من ذوي الاعتبار بالنظر في العلوم الشرعية والتدقيق فيه بثورة على العلماء التقليدين، على المناهج الأصلية القديمة الموضوعية في دراسة أصول الفقه. ومن اللافت للنظر أنّ البحث حول مصطلح التجديد عموماً شهد محوراً مثيراً بعد ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م، وكانت النخبة الثقافية والمؤسسات الدينية الرسمية يتحدثون عنه، وتحول الحديث عنه في الصحافة ودخل فيه كل الاتجاهات الفكرية والدينية وغيرهم. (عبد الرحمن الحاج وآخرون، ٢٠٠٤م، ١٣).

وما دمنا في الوقت الحالي وقت ظهور ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، يُتصوّر ظهورُ ما يشابهها، تنشط هجمة حملات التجديد، ونستقبل تحرك حملة جديدة ضخمة، ونشاهد بغير شك توازن ردة فعل محافظة تحاصر الجديد وتتهمه وتحمل عليه، فنستدرك فوات التجديد الذي يشكل ثورة فقهية تصلح الأصول مع الفروع، ولكن بضوابطه.

وكان كتاب (الشرح الجديد) لشيخ عبد الكريم الدبان ـ رحمه الله ـ الذي موضع بحثنا كنموذج، سماه مؤلفه باسم (الشرح الجديد) لا بدّ في الربط بين اسم الكتاب ومصطلح (التجديد). ومن هذا المنطلق جدير بنا أن نجعل مصطلح (التجديد) جزأً

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٥، العدد ٢ (٢٠٢٢)
أُستلم البحث في ٢١ شوبات ٢٠٢٢؛ قُبل في ٤ أيلول ٢٠٢٢
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ١٥ شوبات ٢٠٢٤
البريد الإلكتروني للمؤلف: othman.khudhur@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٢ عثمان خضر حمد أمين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40

من بحثنا ونوضّح مفهومه في الفكر الأصولي ونضع الشرح الجديد في هذا الميزان. إضافة إلى بيان مدى علاقة عنوان الكتاب (الشرح الجديد) بالمادة الأصولية التي يحتويها الكتاب، بحيث تظهر فكرة الشارح حوله ومن ثَمَّ يتضح لنا منهجه وأسلوبه في شرحه ويبدوَ لنا شخصيته في هذا المجال، إذ هو من علماء القرن المنصرم الذي ازدهر فيه التجدد في الدراسات المنهجية. كما ينبغي أن نشير إلى المآخذ عليه، وهذا طبيعة الدراسة الموضوعية والتحليلية، ومن هذا المنطلق فإنّ هذا البحث مُعَنْوَنٌ بـ (التجديد في أصول الفقه – الشرح الجديد نموذجاً).

٢.١ أهداف الموضوع: إنّ هذا البحث يهدف إلى بيان جملة من الأهداف المهمّة، وهي تتلخص أولاً: في إجراء دراسة نظريّة لأهمّ ما يتعلّق بمفهوم التجديد في أصول الفقه، وثانياً في: إعداد دراسة تبيّن وتوضّح وتحل جانباً من قضية التجديد في أصول الفقه مع إجراءها تطبيقيّة، ومن ثَمَّ ثالثاً: تقديم رؤية إسلامية على ضوء الواقع لتوسيع وتعميق الثقافة، وتحقيق الوعي الحضاريّ في البلاد، في مختلف الجوانب التي تتعلّق بهذا الموضوع على صعيد الفكر الإسلامي، وفقاً للمنطق والأساس الذي يقوم عليه، الذي هو أصول الفقه، لتحقيق وترشيد أبناء هذه البلاد وتصحيح مسارها.

٣.١ منهج البحث: وقد استخدمت أكثر من منهج علميّ في تناول هذا البحث، ومن أهمه: المنهج الوصفي والتحليليّ.

٤.١ خطّة البحث: وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون خطّة البحث مشتملةً على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة في: جملة من الفقرات التي تبين لب الموضوع. والتمهيد في توضيح بعض ما يتعلق بعنوان البحث. والمبحث الأول: نبذة حول مصطلح التجديد، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم التجديد وتأريخه، والمطلب الثاني: موجِبات التجديد ومجرياته، والمطلب الثالث: موقف العلماء من التجديد في أصول الفقه.

وأما المبحث الثاني في: الشرح الجديد نموذجاً، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التجديد الذي يتعلق بالموضوع في الشرح الجديد، والمطلب الثاني: التجديد الذي يتعلق بشكل الموضوع في الشرح الجديد، والمطلب الثالث: المآخذ على الشرح الجديد. والخاتمة في: أهمّ نتائج البحث.

٢. التمهيد

إنّ قضية التجديد أخذت محوراً من الثقافة الإسلامية، والبحث حولها ظاهرة إسلامية من حيث التراث والثقافة منذ عهد الوحي وإلي يومنا. ولكن يعدّ التجديد الأصولي أو التجديد في أصول الفقه من الإشكلات الخطيرة، التي عرفها الفكر الإسلامي خلال الأخيرة، وذلك لخطورة مسألة التجديد في أصول الفقه من حيث ملامستها لأصول الخطاب الشرعي وأسسه العلمية، ولعدم وضوح الرؤية وبيان التصور في عملية التجديد في هذا المجال، وللقيمة العلمية لهذا العلم، لأن أصول الفقه هو منطِق للشرع. (الحسّان شهيد، ٢٠١٢م، ٢٢).

وذلك لأن رسالة الإسلام كانت خاتمة الرسالات، وكلمة الله الأخيرة إلى عباده، وتقوم على مصدرين أساسيين وهما: القران الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفيها من المقومات ما يجعل هذه الرسالة عالمية، تصحب الإنسان في جميع أزمانه المتطوّرة وعصوره المتلاحقة. ومن ذلك يستمد المسلم فيها عقيدته، ويغذي فكره وثقافته تحت أسس عامة وقواعد كلية يستنبط منها الأحكام لمشاكل المجتمع، وهذه الأسس والقواعد هي أصول الفقه.

إن كتاب: (الشرح الجديد): وهو شرح جديد في أصول الفقه لمتن (جمع الجوامع)، ألفه شيخ عبد الكريم الدبان رحمه الله (ت١٤١٣هـ) بعد أن جاوز السبعين من عمره. (الدبان، مخطوط، ٦/١).

وكتبه بأسلوب عصري ومنهج أكاديمي وعرض مشوق يناسب الدارسين في هذا العصر ويزود الفهم في كل من اطلع عليه. كتبه بلغة سهلة وعبارة جزلة وحمد فيه بالتواضع، وغلب الورع على مؤلفه لدى تأليفه.

وقد تبع الشارح منهج ابن السبكي رحمه الله (ت٧٧١هـ) في جمع الجوامع، والشارح المحلي (ت ٨٦٤ هـ) رحمه الله في شرحه، من حيث تصنيف الكتاب وتقسيمه ولا يتقدم بتقديم أو تأخير شيء من المباحث والمواضيع، وإن كان يشير إلى تقديم أو تأخير بعض المسائل. حيث صنف الشرح في مقدمة وسبعة كتب وما يليها من مسائل في علم الكلام والتصوف، كما فعل ابن السبكي والشارح المحلي. إضافة إلى مقدمة نفيسة كتبه الشارح بنفسه. ويشير فيها إلى منهجه موجزاً.

٣. المبحث الأول: نبذة حول مصطلح التجديد

يتناول هذا المبحث دراسة التجديد أولاً من حيث مفهومه وتأريخه، وثانياً: موقف العلماء من التجديد وأهم موجباته، وثالثاً: مجرياته في أصول الفقه على مطالب ثلاث.

المطلب الأول: التجديد (مفهومه ـ تأريخه)

الفرع الأول: مفهوم التجديد، التجديد لغة: مصدر لفعل جدّد يجدّد، يقال: جدَّد الشيء يجدّده تجديداً، صيّره جديداً. والجديد مصدر لفعل جَدَّ الثوبُ والشيء يَجِدُ بالكسرة صار جديداً، وهو نقيض الخلق، والجدّة مصدر الجديد والجدة نقيض البلى وأجدّ ثوباً واستجدّه: لبسه جديداً وتجدّد الشيءُ: صار جديداً، وأجدّه وجدّده واستجدّه أي: صيره جديداً. (ابن منظور، د. ت، ٢٠١/٢ ؛ الأزهري، ٢٠٠١م، ٢٨٢/١).

والتجديد إصطلاحاً: فقد عرّف بتعريفات، ومن أهمها ما يأتي:

الأول: وهو "تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، واصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمنين ما وَهَى من دلائله، وسد ما تفتّح من ثغراتٍ في مفاهيمه، ونفض ما غَشى عليه من غبار النسيان له والأعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً" أو"هو الاستبدال به، وتطوير قواعده، وتجاوز أحكامه إلى غيرها". (البوطي، ٢٠٠٦م، ١٥٦).

فهذان التعريفان للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله، حيث يرى أن المراد بمصطلح (التجديد) هو المعنى الثاني، لأنه باعتبار المعنى الأول تحصيل للحاصل. (المصدر نفسه، ١٢٧).

الثاني: التجديد: هو محاولة العودة بالشيء القديم إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما ضعف منه وترميم بلي ورتق ما انفتق حتى يعود أقرب ما يكون من صورته الأولى. (الجبوري، ٢٠٠٥م، ٩٤).

إذن التجديد لايعني تغير طبيعة القديم أو استبداله بشيء آخر مستحدث ومبتكر، بل لابد من الابقاء على جوهر القديم وطابعه ومعالمه وكل ما يبقي على خصائصه.

الثالث: هو إعادّة جدة إرتباطه بالنفوس والواقع كما كان يوم جعله الأصوليون والفقهاء معتمدهم في بحث ما يجد لهم من أمور، واستنباط الأحكام الشرعية بمرونة ودقة لها، وشعلته متقدة في صدورهم، يتجلى ذلك في نفسهم في النقاش، والتفسير، واستنباط الأحكام، والمناظرة، والتنبه لخفايا الفوائد، وزيادة القواعد التي تدعو إليه الحاجة في مجارى النظر ومسالك البحث، وما تجب إزالته أو ينبغي، وضبط ما يجب ضبطه، وتوحيد ما يجب توحيده، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوم ويوسع فيه،

والتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية المطلوبة بحكم واقع الحال بمسالك جديدة. (السَّريري، ٢٠٠٥م، ١١٨).

والذي يبدو أن التجديد في هذا العلم ليس لهُ حدّ معلوم أو مفهوم محدّد، ولا يمكن أن يعرف بحّد يكون لقباً لمفهوم وعمل معين، ولذا فإن هذا الأخير جامع لمفهوم مصطلح (التجديد) في أصول الفقه، - وإن كان غير جامع ومانع من حيث التعريف- إذ لامعنى للتجديد فيه إلاّ هذا، ويبقى علم الأصول على جوهره القديم وطابعه ومعالمه وخصائصه.

الفرع الثاني: تاريخ التجديد: اذكان التجديد في سائر جوانب الحياة فلسفةً تطويرية لضمان بقاء الحضارة الإنسانية، فانه ظاهرة إسلامية وجزء من ثقافةِ وتعاليم الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ حيث يقول: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلَ مأة سنة مَنْ يُجدّد لها أمر دينها». (أبو داود، د. ت، ٥١٢/٢، رقم: ٤٢٩١. قال السيوطي، ١٩٩٠م، ١٩: اتّفق الحفّاظ على أنه حديث صحيح).

من هذا المنطلق فان التجديد والبحث حوله في أصول الفقه ليس أمراً بدعاً ولا شيئاً غريباً في دين الإسلام، إذن ليس أمر التجديد في هذا إلا جزءً من التجديد الذي ذكره رسول الله ﷺ نفسه أنه جار ومستمرٌ يتواصل وقوعه ويظهر في وقته. (السريري، ٢٠٠٥م، ٦٧).

وإذا نظرنا تأريخ التشريع الإسلامي وابتداء نشأة أصول الفقه نرى أنه خاضع للتجديد والعلماء قائمون بهذا الأمر جيلاً بعد جيلٍ على مر العصور وبادروا بتأليف وتحليل مسائله بما يناسب ثقافة عصرهم، وذلك بدءاً بالإمام الشافعي، لكن هناك تفاوتاً بين الأزمنة فبعد تثبت مسالك العلماء ومناهجهم في أصول الفقه واستقرار دراسته، تنحى أمر التجديد في أصول الفقه والاستنباط محور إعادة الاشتغال بهذا العلم والإنكباب عليه حتى يصير ملكة في نفوس الدارسين له والدعوة لطلبة العلوم الشرعية إلى الاشتغال بهذا العلم، حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري وبداية القرن الرابع عشر لم يؤلف في علم أصول الفقه ما يمكن أن يعتبر تجديداً أو تطويراً فيه. (البرنو، ٢٠٠٢م، ٤٣/١).

واكتفى العلماء بدراسة ما وصلهم من كتب المتأخرين ولكنها لا تناسب ثقافة الدارسين لهذا العلم لأنها كتبت بلغة دقيقة وأسلوب جدلي أدى ذلك بهم إلى جمود فكري، وبالتالي إغلاق باب الاجتهاد وتطور المناهج والأسلوب في هذا العلم والتجدد فيه، ولكن لما ابتليت البلاد ألإسلامية بالغزو من قبل الأوروبيين وغزيت بلاد الإسلام عسكرياً وفكرياً وسياسياً وثقافياً، وحصلت لدراسة أصول الفقه ما حصلت لغيره وألغيت شريعة الإسلام كنظام لحياة المسلمين ووضعت مكانه قوانين مستوردة وضعية من الغرب، وبقيت دراسة أصول الفقه كمنهج الاستنباط معزولة عن الحياة، ولكن بعد سيطرة النزعة التقليدية عند منتصف القرن الرابع الهجري في التأريخ الحديث للفكر الإسلامي، تنبه بعض النابغين من فقهاء المسلمين والأصوليين من أخطار الجمود فعملوا على إنشاء المعاهد الإسلامية وكليات الشريعة والعودة إلى التجدد والدراسة المنهجية، بتسهيل علم الأصول لطالبيه وتقريبه لمريده. (البرنو، ٢٠٠٢م، ٤٤/١).

وبعد ذلك تتابع العلماء بالكتابة في الأصول ودراسته بالأسلوب الأكاديمي نظرياً وتطبيقياً في المادة الأصولية المتوارثة من أسلافهم، وخير شاهد على ذلك مؤلفاتهم وأثارهم العلمية في ذلك.

وبعد هذا العرض يتبين أن مصطلح (التجديد) والبحث عنه أمر مهم، له مكانته في تعاليم الإسلام، وثقافة تطويرية للعلوم الشرعية، بل يجب التجديد إذا كانت المسائل من المستجدات الحديثة والتي حدثت نتيجة التقدم العلمي، ولكنه ليس من التجديد الاستخفاف بكل قديم وفتح الأبواب لكلّ جديد.

المطلب الثاني: موجبات التجديد ومجرياته

الفرع الثاني: أهم موجبات التجديد في أصول الفقه: إن المتتبِع لآراء العلماء حول قضية التجديد يجد أنهم اعتمدوا لموقفهم على جملة من الموجبات والدوافع تتلخّص فيما يأتي: إن الفقهاء قد غصبوا أمر النظر في أمور الشريعة، وهو حق للأمة كلها. وإن الفقهاء قد جمدوا على قواعد بالية. وكما أن الطريقة التي يسلكها من مضى من الفقهاء والأصوليين في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص عقيمة. وإن الأخذ بظواهر النصوص يصد عن الانتفاع والأخذ بالمقاصد. وإن الاجتهاد قد شرطت فيه شروط لايتوقف قيامه بالمرء عليها. وإن المقولة التي ورد فيها أن الكتاب والسنة فيهما كل ما يحتاج إليه من الأحكام الفقهية وواقع الحال دلّ على أنها غير صحيحة. وإن القياس استعمل في غير موضعه، إذا استعمل في موضوع الامامة والحكم ما أفضى إليه شرعاً الظلم وفساد الحكم. وإن الاجتهاد يجب أن يتصف به كل واحد من المسلمين بحيث يجتهد كل منهم على قدر طاقته العلمية. وإن منهج أصول الفقه الذي ورثه المسلمون عن أجدادهم لا يفي بالمطلوب، لأنه أُنشيء بعيداً عن واقع الحياة، ولأنه تأثر بالمنطق الصوري. وإن الفقه القديم مبني على علم قليل بطبائع الأشياء والحقائق الكونية وقوانين الاجتماع. وإن القياس الفقهي ضيق ومضبوط بشروط تقيد أعمال النظر في البحث الفقهي. وإن علوماً جديدة ظهرت ينبغي إدخالها في علم أصول الفقه للاستعانة بها. وإن بعض مسائل الأصول قد ظهرت فائدتها فوجب أن يعاد النظر في تقويمها. (الترابي، ٢٠٠٠م، ١٤٣، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٢ ؛ السريري، ٢٠٠٥م، ٦٣ ؛ شمس الدين وآخرون، ٢٠٠٠م، ١٥ ؛ بو خاتم، ٢٠١٠م، ٨٤ وما بعدها).

وهذه أهم أسباب ودواعي التجديد في أصول الفقه ولاريب أن بعض هذه الأسباب حقيقي نابع عن الإطلاع على الفقه وأصوله، لأن الفقه الإسلامى كان يعالج جميع القضايا التي يواجهها المجتمع من خلال المراحل التى مر بها وتطور فيها، وإضافة إلى ذلك فان الفقهاء يفترضون مسائل لم تقع آنذاك، ويستنبطون لها أحكاماً مبنية على الأصول والقواعد الفقهية، لكن نرى في حياتنا مسائل تدعو إلى إعادة النظر في الفقه الإسلامي وأصوله، لكى يعالج المستجدات الحديثة نتيجة تقدم العلمي والتكنلوجي، ومن هذا المنطلق ظهرت حركة أو الصنف الاصلاحي، ولكن أكثر أو معظم هذه الأسباب وهمية، ويتمسك بها من لاعلم له بالأمور الشرعية ولا بأساليبها وكيفية الاستنباط، بل يريدون هدم الشرعيه من طريقة هذه الأوهام باسم الاجتهاد، والتجديد، وهم أهل الافساد.

الفرع الثاني: مجريات التجديد: وقد تحدث الباحثون من المحدثين في مجريات التجديد في أصول الفقه بالدقة والإمعان وحللوه تحليلاً علميا ودراسة منهجية، لذلك نظن أن المجريات التى أشاروا إليها ضرورة بالذكر، لكي يكتشف لنا موقع الشرح الجديد في هذا المنطلق.

المجرى الأول: ما يجري فيه التجديد بدراسته وتقويمه وتوسيع مقتضياته، وذلك: بالبحث والدراسة في قواعد أصولية لم تدرس بطريقة شاملة تبرز خصائصها وأهميتها، ولم تقوّم، وبدراسة حالة نفس المجتهد لمعرفة كونه غير مصاب بالأمراض التي تعمي البصيرة، وتقديم الطمأنية النفسية عند المجتهد. (السَّريري، ٢٠٠٥م، ١٢١ ؛ شمس الدين وآخرون، ٢٠٠٠م، ٢٧).

المجرى الثاني: ما يجري فيه التجديد بضبطه ووضع قواعد في شأنه، وذلك: في ضبط حجية العقل، وضبط كيفيه الجمع بين رعاية المصلحة ومقتضيات النصوص الشرعية، وضبط المسائل المؤدية إلى الآراء الفاسدة، وضبط المصطلحات الأصولية ضبطا يوحدها، وضبط المسائل التي وقع فيها الخلاف على أسس لفظية، وضبط موضوع

الكلام (تحريره) في المسائل التي لم يرد فيها كلام الأصوليين على مورد واحد. (الجبوري، ٢٠٠٥م، ١٠٣ ؛ السَّريري، ٢٠٠٥م، ١٣٩).

المجرى الثالث: ما يجري فيه التجديد في أصول الفقه بزيادته، وذلك: في القواعد التي يجدد علم أصول الفقه بزيادتها، وفي المصطلحات التي يجدد علم أصول الفقه بزيادتها، وفي توسيع ما ضيقه الاصوليون في أساليب اللغة العربية. (المصدران نفسها).

المجرى الرابع: ما يجدد علم أصول الفقه بإزالته منه. (السريري، ٢٠٠٥م، ١٨٩ ؛ شمس الدين وآخرون، ٢٠٠٠م، ٢٧).

المجرى الخامس: ما يجدد علم أصول الفقه بكتابته على الأسلوب الأكاديمي المتداول بين أبناء الجيل في هذا العصر، وذلك من خلال:

- كتابة مادة الأصول بلغة مبسطة وأسلوب سهل بعيد عن الأغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات.
- تجنب المصطلحات التي فيها كثير من الغموض لدى القاريء أو الدارس المبتديء لهذا الفن، وترجمتها إلى عبارات مفهومة للشخص العادي.
- التوسط بين الإيجاز الذي عرف به المتون، والتي كان المقصود منها تسهيل الحفظ، ثم احتاجت المتون إلى شروح، والشروح إلى حواشي، والحواشي أحياناً إلى تقريرات، وبين الإطناب المملّ الذي يتوسع في الشرح والتفصيل في غير حاجة إلى ذلك. (عطية، والزحيلي، ٢٠٠٢م، ٥٢).

المطلب الثالث: موقف العلماء من التجديد في أصول الفقه

إن أول من أدعى إلى تجديد أصول الفقه في هذا العصر وخاصة في السنوات الأخيرة، هو الدكتور حسن الترابي وقد أفرد رسالةً خاصةً لهذا الموضوع بعنوان (تجديد أصول الفقه) ، وهذه الرسالة كانت في الأصل محاضرة ألقيت في إحدى المنتديات العامة سنة ١٩٨٠م، ثم بعد ذلك فَشَى أمره بين العلماء. (البوطي، ٢٠٠٦م، ٢٩٧ ؛ بلاجي، ٢٠٠٧م، ٢٦١).

ومن خلال اطلاعنا على بعض الكتب التي ألفت حول مصطلح التجديد ودراسته، يبدو لنا أن موقف العلماء من تجديد أصول الفقه ليس على طريقة واحدة، لأن الحديث حول مصطلح التجديد الموضوعي القائم على منهج معين ينقسم على نوعين: فالأول وهو التجديد الذي يأتي من خارج النسق الإسلامي. وأما الثانى وهو الذي يأتي من داخل النسق الإسلامي. (عطية، والزحيلي، ٢٠٠٢م، ١٥).

فصنف منهم يسعى إلى نقض هذا العلم الجليل وقطع الروابط بينه وبين النصوص الشرعية وقواعد لغة العربية ومقتضيات العقول السليمة. وصنف آخر يقابلون هؤلاء وينكرون أيّ تجديد في أصول الفقه وبين هذين الصنفين يوجد صنف متوسط يدعون إلى التجديد في دائرة معقولة مشروعة إذا لم يبد ما ينقض أيّ قاعدة من قواعد هذا العلم ومما ياتي بيانهم.

الصنف الأول: أهل الإفساد الذين يجهدون أنفسهم في صرف أمة الإسلام عن دينها وقطع الصلة والتواصل بين ثقافة سلف هذه الأمة وخلفها عقيديا وفكرياً وسلوكياً ومنهجياً، واستبدال ما استقر من قواعده وجعل الأحكام الشرعية عرضة للتبديل والتغيير. هؤلاء المفسدون من دعاة التجديد قوم فتنوا بمناهج الكفار من الغربيين وبطبيعة عيشهم المبن

على الأهواء والمتعة البدنية، ويتأثرون بعمل رجال القانون الوضعية ويتأثرون بآراء وكتاب المستشرقين فيها، وقد تتلمذ بعضهم على أيديهم، ويقصدون من وراء ذلك تحريف الدين الإسلامي فدخلوا من ثغر الاجتهاد وتلبسوا أنفسهم بحال باذلي الجهد في استنباط الاحكام والتطور مع المستجدات. (السَّريري، ٢٠٠٥م، ٧١، ٨٩، ١١٧ ؛ (البوطي، ٢٠٠٦م، ١٥٦ ؛ الجبوري، ٢٠٠٥م، ٩٧).

ولا يدعى عموم هذه الأوصاف وهذا الحكم لكل من سلك معهم في نظره في هذا الموضوع، لأن فيهم قوماً موصفون بسلامة النية وكانوا لا يعلمون بحقيقة أمرهم. (السريري، ٢٠٠٥م، ٧٢).

ويُعد الدكتور محمّد شحرور الشخصية الأبرز في هذا الصنف الأول، في كتابيه: (الكتاب والقرآن – رؤية جديدة)، و(نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي). وقد رَدّ على آرائه التحريفية الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني في كتابه: (التحريف المعاصر في الدين)، هذه الكتب موجودة عندي.

الصنف الثاني: (أهل الإصلاح) وهم الذين يتشوفون إلى إعادة الجدة في فن الفقه وأصوله، امتداداً للجهد الذي بذله علماء المسلمين منذ قيامهم بالاجتهاد والتجدد في دائرة معقولة بالضوابط الفقهية العامة، باعتبارهم يشكلون مجتمعاً وأمة ويعيشون في عالم يتفاعلون معه. وشأن دعاة الإصلاح للتجديد في زماننا شأن من سبقهم من حيث أسباب الإثارة والإيقاظ من الغفلة في عالم متغير شأنه، وفي عصر اشتد فيه الصراع بين الحضارات والثقافات، وأصبح زوال كل ثقافة رخوة لا صلابة، بل أمراً منتظراً. وهم يرون أن التجديد بهذا الشكل تكليف يحفظ به المقدسات وما بني عليها من مناهج تسري عليها حياة الناس، وامتداد بشريعة الله، وتعبيد للواقع بمعاييره وتقويمه من خلال المنهج النبوي. (السَّريري، ٢٠٠٥م ٧١، ٨٩، ١١٧ ؛ شمس الدين وآخرون، ٢٠٠٠م، ٢٧ ؛ حَسنَة، ١٩٩٨م، ١٩ ؛ ١٩٩٥، ٣٨).

الصنف الثالث: المعارضون للتجديد وهم الذين ينكرون أيّ تجديد في أصول الفقه، ويمثّل هذا الاتجاه أغلب المتخصّصين في أصول الفقه، وكذا سائر العلوم الشرعية، ويسميهم بعض الباحثين: بـ(الفقهاء التقليديين)، ومن أشد المنكرين لتجديد أصول الفقه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله، ويرى البعض أن هؤلاء المنكرين لأمر التجديد معروفون بأهل الجمود وعدم التفاعل بالواقع، لكن ليس هذا صحيحاً، بل ربما إنهم من أكثر الناس تفاعلاً مع الواقع، ويبدو لنا أن بعضهم بهذا الموقف من مصطلح التجديد يحاولون الحفاظ على الشريعة من أيد المفسدين لها. (البوطي، ٢٠٠٦م، ١٥٦ ؛ السَّريري، ٢٠٠٥م، ٦٣ ؛ بو خاتم، ٢٠١٠م، ٨١).

وهم يستدلون بأساليب ومبرّرات على إنكارهم لشأن التجديد في أصول الفقه، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: اكتمال بناء العلم، واستقرار قواعده: إن الدعوة إلى التجديد في أصول الفقه تحصيل للحاصل، لأن أصول الفقه قد اكتمل بناؤه واستقرت قواعده. وهو انكار ضمني لجهود المجددين له، ولأنه إذا كان المراد بالتجديد (تجديد الانضباط بقواعده وإصلاح مادته وسدّ ما تفتّح من ثغرات مفاهيمه)، فان هذا العلم بهذا المعنى خاضع للتجديد منذ نشأته، إذن فما معنى إلى القيام بواجب كان العلماء جيلاً بعد جيل قائمين به. (البوطي، ٢٠٠٦م، ١٥٧ ؛ السريري، ٢٠٠٥م، ٨١).

ثانياً: التخوف من اتخاذ التجديد ذريعة لهدم الدين: إنهم تمسكوا بمنطق سد الذرائع في معارضتهم لأمر التجديد في أصول الفقه أو مصطلح التجديد مطلقاً، لأن التجديد في منظارهم عند دعاته، هو الاستبدال بما استقر من قواعد هذا العلم وتجاوز أحكامه إلى غيرها هدماً للشريعة، لأن التجديد منذ ولد ملوثاً بالعلمانية في هذا العصر. (المصدران نفسها).

٤. المبحث الثاني: الشرح الجديد نموذجاً

يُعدّ الشيخ عبد الكريم الدبان - رحمه الله - من دعاة التجديد في أصول الفقه، لأنه سلك في ذلك مسلك من سبقه من العلماء، من حيث أسباب الإثارة والإيقاظ من الغفلة والإشارة إلى موضع الضعف في هذا العلم وتسهيل مادته، وبعبارات واضعة ومنهجية في ترتيب سلسلة الأفكار المطروحة.

وجدير بالإشارة أن منهجه في الشرح الجديد منهج نظري في التجديد، حيث يشير إلى مواضيع التجديد بدون أن يقوم بهذه العملية فعلياً، ويبرر لنفسه بأنه شارح مقيد بشرح كلّ ما يتناوله موضع عمله طبقاً، للكتاب الذي يشرحه. (الدبان، مخطوط، ٦/١)

نظراً إلى أن هناك تجديداً يتعلق بالموضوع وتجديداً يتعلق بالشكل، (عطية، والزحيلي، ٢٠٠٢م، ١٥)، كان عمل الشيخ الدبان جامعاً للتجديد من حيث الجملة، و فكان موطن عمله من التجديد في أصول الفقه مجريَيْنِ من مجاري التجديد، الذي ذكرناها سابقاً، المجرى الأول وهو الذي يتعلق بالموضوع، والمجرى الثاني وهو الذي يتعلق بشكل الموضوع، وفيما يأتي مشاهد من عملية التجديد في كتابه حسب اطلاعنا، في مطلبيْن.

المطلب الأول: التجديد الذي يتعلق بالموضوع في الشرح الجديد

التجديد الذي يتعلق بالموضوع في الشرح الجديد له مجريان: الأول: ما يجدد أصول الفقه بإزالته منه. والثاني: ما يجرى فيه التجديد بتقويم الآراء الأصولية.

الفرع الأول: ما يجدد أصول الفقه بإزالته منه: (هذا هو المجرى الأول): علم أصول الفقه علم مفتوح، شأنه يستلزم أن يدخل فيه بعض الأشياء كان هذا العلم غير موطنه، وينفرد عن الفنون الأخرى بانتقال بعض المسائل إليه، لكن ما يدخل إليه قسمان، قسم يرقى به هذا العلم لما كان عليه، وذلك في مسائل نحوية نقلت إليه كالاستثناء ومعاني الحروف ومسائل بيانية كالمجاز والكناية والتعريض، ومسائل منطقية كأقسام الدلالة، وهذه المسائل عندما تذكر في كتب الأصول، لا تذكر كما ذكرت في الكتب اللغوية، وإنما بشكل آخر. والقسم الأخر عبارة عن مسائل سيقت إليه إما على سبيل الاستطراد، فبقيت يتناقلها الناس في مؤلفات هذا العلم، وإما لأنها ينجر إليها كلام المتناقشين في مباحث هذا العلم، (السَّريري، ٢٠٠٥م، ١٩١).

نظراً إلى أنّ هذا القسم لا تبنى عليه الأحكام، كان الشيخ أشار إلى إزالته من الأصول في إطار التجديد، كما أشار الإمام ابن حزم الظاهري (١٤٠٤هـ، ١٧١/٥) إلى بعضه، وذلك في مسألة (هل كان النبي ﷺ متعبداً بشئ قبل بعثته) هذه في أصول الفقه وغيره بأنه تنطع. وكذلك الإمام الغزالي (١٩٩٧م، ٣٧٧/٢-٣٧٨) في مسألة القوادح، حيث قال: "ووراء هذا اعتراضات مثل المنع فساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب) فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل. فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين".

والإمام الشاطبي (د. ت، ٤٢/١) بيّن نوع هذه المسائل إذ قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يَنْبني عليها فروع فقهية أو آدب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذالك فوضعها في أصول الفقه عارية ... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأَدْخلوها فيها كمسألة (ابتداء الوضع). ومسألة (الإباحة هل هي تكليف أم لا) ، ومسألة (أمر المعدوم)، ومسألة (هل كان النبي ﷺ متعبَّداً بشرع أم لا، ومسألة (لا تكليف إلا بفعل)".

ومن المسائل التى أشار إليها الشارح رحمه الله بأن يحذف من أصول الفقه:

١ – كان الشارح عبد الكريم الدبان رحمه الله في مسألة (تعلق الأمر بالمعدوم)، أي: في كون الإنسان الذي ما زال في العدم مكلفاً، وهي مسألة خلافية ترد ذكرها في كتب الأصول في باب (المحكوم عليه)، يشير إلى إزالتها في أصول الفقه ضمن فكرته للتجديد حيث يقول في صدد ذلك: "هذه من جملة المسائل التي يذكرونها هنا، مع أنها ليست من مواضيع أصول الفقه، بل هي من مواضيع علم الكلام، لأن البحث فيها مرتبط بثبوت الكلام النفسي الذي يقول به أهل السنة وعدم ثبوته عند المعتزلة". (الدبان، مخطوط، ١٩/١).

٢- كان الشارح رحمه الله يرى أن مسألة (ابتداء الوضع) لا علاقة لها بالحكم الشرعي، فيجب إزالته، ويرى أنها لا موطن لها من هذا العلم إلا بتأول حيث يقول: "هذه من جملة المسائل التي لا ينبني عليها حكمٌ شرعي اللَّهم إلا من بعيد، كأن يقال: هل يجوز قلب اللغة كتسمية الفرس جداراً مثلاً، فعلى القول بالتوقيف لا يجوز، وعلى القول بعدمه يجوز". (الدبان، مخطوط، ٨٦/١).

٣- من المسائل التي لا يبنى عليها الأحكام الفقهية، وإنما تذكر في أصول الفقه من غير أن تكون من مسائله الحقيقية، مسألة (اشتقاق الاسم) فالشارح أشار إلى حذفه في أصول الفقه، حيث يقول: "يجب قيام الوصف بمن يشتق له منه، فلا يقال عالم إلا لِمن قام به وصف العلم ... وهكذا. وخالفت المعتزلة في ذلك. وهذا وإن لم يصرّحوا به لكنّه يلزم من نفيهم الصفات الذاتية لله تعالى ... والبحث في ذلك موطنه علم الكلام". (الدبان، مخطوط، ٩١/١).

٤- ففي مسألة (عصمة الأنبياء) يقول الشارح في نظريته لتجديد أصول الفقه: "والبحث في عصمة الأنبياء موطنه علم الكلام، لكن جرت عادة الأصوليين التعرض له في هذا المقام، لأن الاحتجاج بالسنة متوقف على ثبوت عصمة النبي ﷺ". (الدبان، مخطوط، ٢٣٧/١).

٥- وكما أنّ الشارح رحمه الله، (مخطوط، ١٤٠/١)، عند قول المصنف: "والأمر غير الإرادة"، يقول: "والأمر غير هذا موضوع مناقشات دقيقة بين أهل السنة والمعتزلة فإذا أمر آمر بأمرٍ هل يجب أن يكون مريداً لوقوع ذلك المطلوب أولا. أهل السنة يقولون لا يجب ذلك بل قد يأمر الآمر بشيء ولا يريد وقوعه والله سبحانه أمر بالإيمان حتى من علم أنه لا يؤمن ولو شاء لهداه للإيمان وموضوع البحث في هذا علم الكلام".

الفرع الثاني: ما يجرى فيه التجديد بتقويم الآراء الأصولية: (هذا هو المجرى الثاني):

نرى أن الشيخ الدبان رحمه الله حاول تجديد الأصول في شرحه من خلال تقويم بعض الآراء الأصولية، ممّا يبدو له من الأخطاء الأصولية وتصحيحها وتخطئة ما يبدو له أنه خطأ. وفيما يأتي الإشارة إلى أهم المواضيع البارزة في ذلك:

١/ إنه رحمه الله يشير في مسألة (المجاز ليس غالباً ولا معتمداً حيث تستحيل الحقيقة) إلى قول الأصوليين الذي يقول: (إن المجاز معتمد يجب الأخذ به عند استحالة الأخذ بالحقيقي عند أبي حنيفة)، حيث ينسبونه الى أبي حنيفة. فينفي نسبة هذا القول صراحة إلى أبي حنيفة حيث يقول: "وأبو حنيفة لم يصرح بذلك ولكنهم فهموه من قوله: من قال لعبده الذي لا يُولد مثلُه لمثله: هذا ابني، فإنّه يعتق عليه، صوناً للكلام عن الإلغاء. وعند غير أبي حنيفة يعتبر ذلك الكلام ملغياً، فلا يؤخذ بالمجاز الذي يصححه، بأن يقال المراد أنت مثل ابني في العطف مثلاً، إذ لا ضرورة في تصحيحه بمثل ذلك بل يلغى". (الدبان، مخطوط، ١٠٥/١).

٢/ يبين الشيخ رحمه الله في موضوع (اشتراط المعصوم في الإجماع) لدى شرحه لقول المصنف رحمه الله: "ولا يشترط إمام معصوم". إن هذا مما أسند إلى الرافضة، وهم لا يقولون بذلك، حيث يقول: "ولا يشترط في الإجماع أن يكون من المجمعين

إمام معصوم خلافاً للروافض في اشتراط ذلك. كذا قال كثيرون. ولكن المعروف أن الروافض لا يقولون بالإجماع أصلاً". (الدبان، مخطوط، ٣٠٠/٢).

٣/ إن الشيخ رحمه الله ينقد الاصوليين في الأدلة التي استدلوا بها في مسألة: (فساد الإعتبار)، وهو القياس الذي لا يمكن اعتباره في ذلك الحكم لمخالفته للنص أو الإجماع أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس أو كان تركيبه مشعراً بنقيض المحكم المطلوب. (الشوكاني، ٢٠٠٣م، ٧٥٥) .

وذلك في موضوع (القوادح) فيما استدل به المعترض على المستدل في أنه مخالف لنص الكتاب، حيث يقول: "مثال ما يخالف نص الكتاب أن يقال في وجوب تبييت نية صوم رمضان من الليل: صومٌ مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء. فيقول: المعترض هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿والصائمين والصائمات﴾ [الأحزاب: ٣٥] الأية، فانه رتب الاجر العظيم على الصوم وما بعده من غير تعرض لتبييت النية. كذا قالوا. وفيه أن ذلك ليس مخالفاً للاية أصلاً؛ لأنها ليست مسوقة لبيان أحكام الصوم، بل لبيان أجر الصائمين. ولا يؤخذ منها ما يقتضي التبييت أو عدمه". (الدبان، مخطوط، ٣٩٣/٢).

٤/ إنه يعترض على المصنف بتعميمه الحشوية بالقول بورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة عند قول "ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافاً للحشوية". (ابن السبكي بشرح الدبان، مخطوط، ٦٥/١).

يقول الدبان: "وظاهر كلام المصنف أنّ الحشوية يقولون بورود ذلك. وهذا الاطلاق غير صحيح، فإنّ عدم ورود ما لا معنى له أمرٌ متفق عليه. والحشوية يقولون: بورود ما لا نفهم معناه، أو ما لا يمكن أن نفهم معناه". (الدبان، مخطوط، ٦٥/١).

٥/ يرى الشارح الدبان رحمه الله أن رأي كثير من الأصولين في الكتاب الخامس (الاستدلال) ، الذي هو دليل ليس بنص ولا اجماعٍ ولا قياسٍ، في موضوع (قول) الفقهاء: "إذا وُجد المقتضي [والمراد به هنا العلة] أو المانع أو فُقد الشرط خلافاً للأكثر". (ابن السبكي بشرح الدبان، ٤٠٩/٢).

على أنّ الذين يقولون بأن هذا ليس بدليل: قول بعيدٌ حيث يقول: "ويدخل في الاستدلال قول الفقهاء: ما وُجد فيه المقتضي وجد فيه الحكمُ، وما وجد فيه المانع انتفى عنه الحكم. وكلما فقد الشرط فقد المشروط. وقال كثيرون: ليس بدليل، بل هو دعوى دليل، ولا يكون دليلاً إلاّ إذا تعيّن المقتضى والمانع والشرط وتبين وجود ذلك. وهذا القول بعيد". (الدبان، مخطوط، ٤١٠/٢ - ٤١١).

٦ / إنّ الشيخ رحمه الله ينسب الخطأ الى بعض الأصوليين في: (جواز صدور المستثنى منه من متكلم، والمستثنى من متكلم آخر. وكذا جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه)، وذلك في موضوع (مخصص المتصل الاستثناء) في (شرط الاستثناء)، حيث يقول بعد تعريفه الاستثناء: "ويشترط للاعتداد به شرطان وهما:

١- أن يصدر المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد، وقيل: يصحّ أن يصدر المستثنى منه من متكلم والمستثنى من متكلم آخر، **وهذا قول بعيدٌ.**

٢- أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه عادةً فلا سكتة قصيرة لنحو تنفس أو سعالٍ. وعن عطاء والحسن البصري يجوز ما دام في المجلس وعند بعضهم يجوز ما لم يأخذ بكلام أخر. وهناك روايات مستبعدة عن ابن عباس وغيره بجواز التأخير شهراً أو أربعة أشهر أو سنة أو أبداً. **ولو عُمل بذلك لتعطلت أو توقفت كثير من المعاملات** كالبيع والشراء والإقرار والطلاق وغيرها، لذلك حاول بعضهم تأويل ما ورد من التأخير تلك المدد". (الدبان، مخطوط، ١٨٢/ - ١٨٣).

المطلب الثاني: التجديد الذي يتعلق بشكل الموضوع

التجديد الذي يتعلق بشكل الموضوع، وهو: (**المجرى الثالث من مجريات التجديد عند الشارح في الشرح الجديد**)، وهو الأسلوب المنهجي في عرض مسائل علم أصول الفقه، بما يناسب ثقافة عصره والدارسين لهذا العلم في العصر الحاضر. كان الدبان سلك منهجاً أكاديميا وأسلوبا عصرياً في كتابة وشرح مادة أصول الفقه، ومن خلال ذلك ساهم في عملية التجديد، وحاول في ربط الاتصال بين هذا الجيل وسابقيهم، حيث إنه لم يؤلف كتاباً مستقلاً من هذا العلم بل عمل في مؤلَّفٍ قديم مُحْتَوٍ على مُعظم الكتب الأصولية، وجدَّد فيه بكتابته بلغة متوسطة بين الإيجاز والإطناب، وسهل العبارة، والابتعاد عن الأغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات، وتجنب الغموض فيها بحيث يمكن أن يطلق على هذا الأسلوب (التجدد في المنهج).

وفيما بعد نشير إلى بعض النماذج في أسلوبه التجديدي في شرحه، ليكون القاريء على بصيرة بفكرة التجدد عند الدبان رحمه الله. هذه بعض مسائل في كتابه اخترناها كنموذج لفكرة التجديد، وإلاّ من يطلع على شرحه بدقة وقراءة كاملة لأبعاد هذا العلم، يرى ذلك من أول شرحه إلى آخره، وخاصة عند المقارنة بشرح المحلي الذي هو المقرر للدراسة في كثير من المعاهد الإسلامية، وهو المقرر في المدارس التابعة للمساجد (حوجره) في كوردستان.

الأول: التمهيد لبعض المسائل وجعل القاريء على بصيرة بالموضوع من خلال الإشارة إلى الملاحظات والتنبيهات: من الأسلوب الأكاديمي ضمن مفهوم التجديد الذي قام به الشارح، ما قام به في بعض المسائل كأنه يكتب بحثاً، حيث يقدم تمهيداً لبعض المسائل الذي لم يكن الدارس لشرحه عالماً به أو نسيه، إضافة إلى ذلك يجعل القاريء على بصيرة بالموضوع بتأشيره لأهم مادة هذه المسألة، ولمزيد من الاطلاع على هذا النوع من أسلوبه، ينظر الشرح الجديد للشيخ الدبان، الذي هو موضع التطبيق في هذا البحث: (١٢٧/١، ١٣٣، ٢٣٢)، (٣٣٢/٢، ٣٨١، ٤٣٢، ٤٤٧)، وعلى سبيل المثال:

١/ وفي مسألة (مالا يتم الواجب إلاّ به). فان الشارح (رحمه الله) قبل أن يبتديء بالشرح أشار إلى بعض الملاحظات حيث يقول: "هنا ملاحظات يحسن إيرادها قبل عرض المسألة وهي:

أولاً: هناك ما ليس في مقدور المكلَّف كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وما في مقدوره كالسفر لقصر الصلاة، ولإباحة الإفطار في رمضان. مع أنهم منعوا التقصّد في ذلك.

ثانياً: مالا يتم الواجب إلاّ به واجب اتفاقاً سواء كان سبباً أم شرطاً. والخلاف الآتي إنّما هو في أنّ وجوبه بوجوب الواجب المتوقف عليه أو بدليل آخر.

ثالثاً: المراد بالواجب المطلق هنا ما لم يكن مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب لا وجوب الواجب. الأول كالطهارة التي يتوقف عليها وجود الصلاة. والثاني كالزوال الذي يتوقف عليه وجوب الصلاة". (الدبان، مخطوط، ٤٦/١).

٢/ وكان الدبان في مسألة (الأمران المتعاقبان وغير المتعاقبَين)، عند قول المصنف: "الأمران غير المتعاقبين أو بغير متماثلين غيران. والمتعاقبان بمتماثلين ولامانع من التكرار والثاني غير معطوف، قيل: معمول بهما، وقيل: تأكيد، وقيل بالوقف. وفي المعطوف التأسيس أرجح. وقيل: التأكيد. فان رجح التأكيد بعاديٍّ قدّم، والا فالوقف"، (ابن السبكي بشرح الدبان، مخطوط ١٥٢/١). يشير إلي بعض التنبيهات ليكون القاريء على بصيرة بالموضوع حيث يقول: "إذا ورد أمر بعد أمر وجب أن تنظر فيما يلي:

١ - هل ورد أمران متعاقبين، أي ورد أحدهما بعد الآخر مباشرة، أو غير متعاقبين، أي ورد أحدهما بعد الآخر بمهلة.

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v5n2y2022.pp172-181

٢ - هل كان الأمران بشيئين متماثلين، كتكرار الأمر بالصلاة مثلاً أو بشيئين متخالفين كالأمر بالصلاة والأمر بالصدقة.
٣- هل ورد الثاني معطوفاً على الأول أوْ لا.
٤ – هل هناك مانع من التكرار، كأن تكون الواحدة كافية مثل أن يقول: اسقني ماءً اسقني ماءً. إذا تقرر هذا فإليك الأحكام على ترتيب ما ذكره المصنف". (الدبان، ١٥٣/١).

٣ / وكما أنّ الشارح رحمه الله أيضاً في مسألة (الاستثناء الوارد بعد جملٍ متعاطفة)، عند قول المصنف: (مخطوط، ١/ ١٨٧): "والوارد بعد جملٍ متعاطفة للكل. وقيل: إن سيق الكل لغرضٍ. وقيل إن عطف بالواو. وقال أبو حنيفة والإمام للأخيرة. وقيل: مشترك. وقيل بالوقف"، يشير إلى بعض الملاحظات حيث يقول: "ويحسن هنا أن نذكر الملاحظات التالية:

الأولى – الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يحتمل أن يعود إلى الكل، وإلى الأخيرة، وإلى ما عدا الأولى، وإلى ما عدا الأخيرة.

الثانية – إذا وجدت قرينة تُعيّن أحد الاحتمالات المذكورة وجب الأخذ بذلك. وهذا أمر متفق عليه.

الثالثة – الخلاف فيما إذا لم توجد القرينة. [يقصد الدبان بالخلاف، الخلاف الذي ذكره ابن السبكي، من أقوال الأصوليين].

الرابعة - من أمثلة ما وجدت فيه قرينة في العود إلى الكل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨- ٦٩]، فانه عائد إلى الجميع من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، والقرينة هنا اسم الإشارة، فان المشار اليه الجميع. ومن أمثلة ما وجدت فيه قرينة في العود إلى الأخيرة قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إلى قوله ﴿إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[النساء:٩٢] والقرينة هنا عودة الضمير في ﴿يَصَّدَّقُوا﴾ إلى أهل القتيل. وهم مذكورون في الأخيرة وهي الدية لا في التحرير". (الدبان، مخطوط، ١٨٧/١).

الثاني: اللغة الواضحة والأسلوب السهل في التعبير بعيداً عن الإغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات: يعدّ هذا نوعاً من مجريات التجديد الذي يتعلق بشكل الموضوع. (عطية، والزحيلي، ٢٠٠٢م، ٥٣).

كان الأسلوب الذي نهجه الشارح في شرحه ضمن عملية التجددية في منهج الأصول، يتضمن تيسير مادة هذا العلم، من حيث التعبير بالألفاظ الواضحة وتجنب الغموضات لدى الدارس، والدقة فيها بأسلوب سهلٍ، بعيداً عن التكلّف. ونشير في ما يأتي على سبيل المثال في هذا الصدد ما يأتي:

١- فالشارح رحمه الله نبه بعذوبة ألفاظه وجزالة المعنى إلى علة اختلاف الأصوليين في التعبير عن أقسام الحكم التكليفي، فعبّر بعضهم عنه بالإيجاب والتحريم وغيرهما، وآخرون عبروا عنه بالوجوب والحرمة وغيرهما. فالشيخ يحسم الخلاف، حيث يقول: "إن الحكم قد ينسب إلى الحاكم فهو إيجاب وتحريم الخ، وقد ينسب إلى الفعل فهو واجب وحرام الخ". (الدبان، مخطوط، ٢١/١).

٢ – ان الشارح رحمه الله في مسألة (تعريف الإنشاء والخبر)، عند قول ابن السبكي: (مخطوط، ٢٤٦/١): "الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام. والخبر خلافه، أي ما له خارج صدق أو كذب". يشرح بعبارات سهلة وألفاظ واضحة بخلاف الشارح المحلي: (٢٠٠٥م، ٢٤/٢)، حيث يقول: "وفي التعبير عما يُميّز الخبرَ من الانشاء أخذ وردّ ودقةٌ. قال المصنف: وقد يقال الإنشاء ما يحصل مدلوله الخ. ولعل ممّا يوضح ذلك أن نقول: الكلام سواء كان خبراً أم إنشاءً لا بدّ أن يشتمل على نسبة بين المسند والمسند اليه. فاذا قلت: قام زيد أو لم يقم زيد، فانك تتكلم عن حال زيدٍ في الخارج من حيث وقوع القيام منه أو عدم وقوعه. فهذا يصح أن يقال إنك صادق إن كان قد وقع، وكاذب إن لم يكن وقع. واذا قلت لشخصٍ: قُمْ ففيه نسبة القيام إلى المخاطب، لكن بالكلام فقط. إذ ليس لمدلول قولك المذكور خارج، لذلك لايصحّ أن يقال إنّك صادق في قولك أو كاذب. فالاول خبر، والثاني إنشاء". (الدبان، مخطوط، ٢٤٦/١).

الثالث: عرض المادة الأصولية بتقسيمها على نقاط بحسب المكان، وسرد أقوال الأصوليين حولها بنقاط، وسرد أدلتهم، وبيان الراجح من أقوالهم: (بو خاتم، ٢٠١٠م، ٨٢).

وكان نوع من التجديد الذي قام به الشارح في المنهج، يتمثل في تقسيم المادة الأصولية على نقاط وسرد أقوال العلماء فيها مع أدلتهم، ويناقش الموضوع مناقشة علمية أكاديمية، بحيث يحدد نقطة الخلاف أو الراجح منها، وأحياناً يشير إلى رأيه ويرجحه. وفيما بعد نشير إلى نماذج من شرحه:

١/ إنه جعل كلام المصنف: (ابن السبكي، مخطوط، ٩٨/١): "وأن العادة بترك بعض المأمور تخصّص إن أقرّها النبي ﷺ أو الاجماع" نقاطاً، حيث يقول : "إذا ورد في الشرع نصّ عام بإيجاب شيء أو تحريمه وكانت عادة الناس قد جرت بترك بعض ذلك الواجب، أو فعل بعض ذلك الحرام. فهل تُؤثّر هذه العادة بتخصيص النص العام أو لا تؤثّر. في ذلك أقوال:

١ - تخصص مطلقاً إن اقرها النبي ﷺ أو جرت في زمنه من غير إنكار، فان ذلك يعتبر إجماعاً. وإن لم تكن كذلك فلا تخصص.

٢ - لا تخصص مطلقاً، لأنّ عمل الناس ليس حجة شرعية. مثال ذلك ما لو كانت العادة جارية بتناول البُرّ مثلاً، ثم ورد نصّ بالنهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً. فعلى القول بالتخصيص يخصص النهي بما عدا البر. وعلى القول بعدم التخصيص يبقى على عمومه". (الدبان، مخطوط، ١٩٨/١).

٢/ من المواضع المهمة التي شرحها الشيخ بالدقة وسرد أقوال الأصوليين فيها وبيان الراجح منها، الركن الرابع من القياس، وهي العلة، حيث يقول: (٣٢٦/٢): "الرابع من أركان القياس العلة. وفي المقصود بها إذا أطلقت في كلام الشرع أقوال منها:

١ – قول أهل الحق: هي المعرِّف للحكم، أي العلامة الدالة عليه، فمعنى كون الإسكار علة لتحريم الخمر أنه علامة حرمته. وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص، خلافاً للحنفية القائلين بأن الحكم ثابت بالنص. قالوا إن النص هو المفيد للحكم ...

٢ – قول المعتزلة: هي المؤثِّر للحكم بذاته، بناء على مذهبهم في كون الحكم تابعاً للمصلحة والمفسدة.

٣ – قول الإمام الغزالي: هي المؤثِّر بأذن الله تعالى، بمعنى أنّ الله تعالى أجرى العادة بأن يكون الحكم تابعاً لتحقّق العلة.

٤ – قول الآمدي: هي الباعث على الحكم.أي على إظهار تعلق الحكم بالمكلفين. والمراد بالباعث الاشتمال على حكمة مقصودة للشارع من تشريعه الحكم. وتبع الآمديَ غيرُه. ونقل الشارح المحلي عن المصنف أنه قال: إنما نفسّر العلة بالمعرِّف ولا نفسّرها بالباعث أبدا. ونشدد النكير على من فسرها بذلك، لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيءٍ. وتقدم أن القائلين بالباعث يقصدون به الإشتمال على مصلحة مقصودة للشارع. فالظاهر أن استنكار المصنف لذلك إنما هو للتعبير بالباعث المشعر بما يُستَنكر. والواقع أن النص هو الذي أثبت أنّ الخمر حرام مثلاً، أي كما قال الحنيفة، لكن النص بمجرّده لا يدلّ على أنه مما يقاس عليه ولا على ماذا يُقاس عليه لولا معرفة العلة. فبمعرفتها عرفنا

أن محل الحكم وهو الخمر أصلٌ يقاس عليه ما وجدتْ فيه العلةُ". (الدبان، ٣٢٦/٢-٣٢٧).

٣/ من المواضع البارزة التي يسرد الشارح رحمه الله فيها أقوال العلماء، كما وقع في المتن ويبدي رأيه ويرجحه مسألة (وقوع المشترك)، حيث يقول: "والاختلاف فيه كثير، في جوازه عقلاً وفي وقوعه فعلاً، وهل وقع مطلقاً، أي في كلام الشارع وكلام غيره. أو في الثاني دون الأول.

١- قال أكثر العلماء أنه جائز الوقوع، بل وقع فعلاً، فإنّ أهل اللغة يطلقون القرء مثلاً على الطهر مرة وعلى الحيض أخرى.

٢- قول أحمد بن يحي الملقب بثعلب النحوي وأبي بكر الأبهري المالكي والبلخي الحنفي: أنّه غير واقع. وما يظن أنه مشترك فهو إما متواطيء أو حقيقة في معنىً ومجاز في الآخر.

٣- قال جماعة هو واقع إلاّ في القرآن، لأنّه إن وقع فيه فإمّا أن يقع غير مبيّن فلا يفيد، أو مبيناً فيطول الكلام بلا فائدة.

٤- وقال بعضهم: هو غير واقع في القرآن والحديث للسبب المذكور في القول الثالث ...

٥- قال بعضهم يجب أن يقع، وإلاّ خَلَت أكثر المسميات عن الأسماء، لأن الأسماء متناهية والمعاني غير متناهية.

٦- قال بعضهم: هو ممتنع الوقوع، لأنه يُخلُّ بالفهم

٧- قال الإمام الرازي: هو جائز إلاّ بين النقيضين، كالذي يدل على وجود الشيء وانتفائه، إذ لو وقع مثل هذا لما أفاد غير التردّد. والذي نراه - والله أعلم - أنّ كثيراً من الأدلة المذكورة فيها نظر، ولا سيّما ما في القول الخامس الذي ذكره كثيرون، إذ هناك معاني كثيرة لا أسماء لها كأسماء الروائح وبعض الألوان والآلام. والمشترك لم يسد حاجة في ذلك ولا في غيره. ولفظ القرء مثلاً وضع لهذا المعنى من معنييه لفظ الطهر، وللمعنى الأخر لفظ الحيض، فما الذي سده لفظ القرء؟ وكذلك فيما ذكروا من لفظ الجونِ الموضوع للأبيض والأسود، فالأبيض والأسود موضوعان ولم يسد لفظ الجون عنهما. وكذا في كل ما مثّلوا به للمشترك. نقول هذا مع قولنا إنّ المشترك واقع على الأصح". (الدبان، مخطوط، ٩٦/١-٩٧)

٥. المطلب الثالث: المآخذ على الشرح الجديد

كان الشارح عالماً جليلاً، وشخصا بارزاً، ومن الشخصيات المشهودة له بالعلم في عصرنا، وكان العمل الذي قام به في مجال أصول الفقه ودراسته بأسلوب عصري عملاً ومشروعا عظيماً، والإنسان مهما كان عالما، فإنه يفوته بعض الشئ، ومن جملة هذه المآخذ:

١- يفهم من كلام الشارح رحمه الله أنه لم يطّلع من خلال تأليفه لهذا الشرح على كتاب (منع الموانع) ، الذي يُعدّ من إتمام جمع الجوامع، لأنه أجاب فيه المصنف على الاعتراضات الواردة عليه، وخير شاهد على ذلك:

أ- يقول الدبان: (مخطوط، ١٠/١): "وأشار بمنع الموانع إلى كتاب له بهذا الاسم، قالوا انه أجاب فيه عن الأسئلة والاعتراضات التي وردت أو ترد عليه على ما احتواه جمع الجوامع". وهذا السياق من كلامه: (قالوا إنه إلخ) يدل على حكاية الشارح لقول الآخرين.

ب- أيضا يدلّ على ذلك اعتراض الشارح على المصنف رحمها الله في مسألتي الأداء والقضاء حيث يقول: "والمصنف رحمه الله عرّف المصدرين (الأداء والقضاء) وعرّف اسمي المفعول منها (المؤدّى والمقضيّ) وكان بإمكانه الاكتفاء بتعريف المصدرين اختصاراً". (المصدر نفسه، ٢٨/١).

على أن الشارح لم يطلع على قول المصنف واستدلاله للتعريفين في منع الموانع، وإلّا لم يعترض عليه، لأنّ المصنف أشار به إلى الاعتراض الوارد على ابن الحاجب في تعريف الأداء: "الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعا أولا. والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا". ابن الحاجب بشرح العضد، ٢٠٠٤م، ٢/ ١٤٦).

يقول: "عرفنا المصدر بما عرفت ثم عرّفنا اسم المفعول فقلنا: (والمؤدّى ما فعل) أي في وقته المقدر شرعا، وإنّما عرفناه ليستفاد ولنبنه على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح إلا تعريفا للمؤدّى". (ابن السبكي، ١٩٩٩، ١٢٥).

٢- إن الشيخ جعل ثبوت الكلام النفسي قول أهل السنة مع أنه معلوم ثبوته كان على رأى الإمام الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) رحمه الله ومن تبعه من الأشاعرة، أما الحنابلة فإنهم لا يقولون بالكلام النفسي. (الحوالي، ١٤٢٢هـ، ٤٣-٤٦).

يقول الشيخ في ذلك: "بثبوت الكلام النفسي الذي يقول به أهل السنة وعدم ثبوته عند المعتزلة". (الدبان، ١٩/١)، ومعلوم أن الحنابلة جزء من أهل السنة.

٣- نرى أن الشيخ رحمه الله ينقل كثيراً ما من كلام البناني (ت١١٩٨هـ) ، لكن ما يؤخذ عليه أنه في بعض الاحيان لا يشيرإلى ما ينقله من كلامه، مثل هذا النقل مما ينتظر من الشيخ رحمه الله أن يشير إليه، ولكنه لا يشير إلى البناني إلاّ مرتين في الشرح الجديد: (٣٣٨/٢ – ٣٩٧)، على أنّ هذا دأبهم في التأليف، فلا يؤخذ عليه وعلى أمثاله من العلماء الأجلاء.

وعلى سبيل المثال في مسألة: (لا يمنع ما يقتضي التخصيص قياس المسكوت بالمنطوق)، حيث يشرح قول المصنف: "ولايمنع قياس المسكوت بالمنطوق، بل قيل يعمه المعروض وقيل لا يعمه إجماعا"، (ابن السبكي، مخطوط، ٧٤/١)، كما يقول الشيخ رحمه الله : "وقول المصنف (لا يمنع) الفاعل يعود الى ما يقتضي التخصيص بالذكر. وقوله (يعمه المعروض) المعروض فاعل يعم والهاء يعود الى المسكوت. والمعروض في آية الربائب هو الربائب. والعارض وصفهن بكونهن في الحجور". (الدبان، مخطوط، ٧٥/١).

هذا مما استفاد فيه الشيخ من حاشية البناني والنص فيها: "وقوله ما يقتضي التخصيص بالذكر فاعل يمنع أي ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر... (قوله المعروض) فاعل يعم والمعروض هو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها والعارض هو القيد من صفة ونحوها فالمعروض في آية الربيبة الربائب والعارض وصفها وهو قوله: اللتي في حجوركم ...الخ" (البناني، د. ت، ٢٤٨/١).

٥- ان الشارح يستشهد في مبحث الامر عند قول المصنف: "(أ م ر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل: للقدر المشترك وقيل: مشترك بينهما قيل: وبين الشيء والشأن والصفة"، بآية في مثال الشأن كالشارح المحلي، والسيوطي(ت٩١١هـ). (المحلي، د. ت، ٣٦٧/١ ؛ السيوطي، ١٤٢٦هـ، ٢٨٦/١).

يقول الشارح الدبان: (مخطوط، ١٣٩/١): "ومثال الشأن قوله تعالى: [إنما أمرنا لشيء إذا أردناه] الأية أي إنّما شأننا". هذه الأية بهذا النص خطأ، والصواب: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ [النحل:٤٠].

وهذه الأية ليس فيها الشاهد لقصد الشيخ الدبان أو الشارح المحلي أو السيوطي رحمهم الله، ولكن مقصودهم يوجد في آية: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً﴾ [يس: ٨٢]، وآية: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ [هود:٩٧]. (الداغستاني، ٢٠٠٥م، ٣٠٤/١، هامش:٢ ؛ الحفناوي، ١٤٢٦هـ، ٢٨٦/١، هامش: ٤).

٦- ينبغي أن يشير الشيخ الدبان إلى الشارح المحلي طوال شرحه، لأن جلَّ شرحه ملخص من كلام المحلي، وبعده من كلام ابن الحاجب في مختصر المنتهى الأصولي والعضد(ت٧٥٦هـ) في شرحه على المختصر، ولا يصرح باسمهم إلا في بعض المواضع.
من ذلك يشير إلى المحلي: (مخطوط، ٤٣/١، ٦٣، ٦٧، ١٤٥، ١٥٠، ١٩٥، ٢٦٧)، وفي: (المصدر نفسه، ٣٢٨/٢، ٣٥٧، ٣٧٣). ويشير إلى ابن الحاجب: (المصدر نفسه، ٣٣/١ ٦٣ ١١٨ ١٧٧ ٢١٨ ٢٤٦ ٢٦٥)، و(المصدر نفسه، ٣٤٦/٢، ٣٥٧، ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٣٧). وكما يشير إلى العضد: (المصدر نفسه، ٢٢٤/١)، وفي: (الدبان، مخطوط، ٢٥٩/١) يقول: "وفي شرح المختصر"، (٢٧٧/١)، و(المصدر نفسه، ٣٥٧/٢)، وفي: (٤٠٠/٢)، بعد ما ينتهي من كلام العضد يقول الشيخ: "بتصرف"، وفي (المصدر نفسه، ٤١٢/٢) يقول: "قال شارح المختصر"، وأيضاً في: (٤١٨/٢) يقول: "قال شارح المختصر"، و(المصدر نفسه، ٤٣٧/٢، ٤٤٧).
كان ينتظر من الشارح الدبان أن يصرح باسمهم أكثر مما ذكره، أو يشير إلى مصادر شرحه أكثر من ذلك، لأنه يأخذ الكثير من كلام الشارح المحلي رحمها الله، ومن نظر بدقة في شرحيها ويقارن بينهما لايرى صفحة من الشرح الجديد تخلو من كلام المحلي أو مضمون كلامه، لكن الدبان لم يشر إلى المحلي بكثرة ما نقل عنه، ويمكن أن يكون هذا لأنه كانت العادة السائدة عند أغلب العلماء في السابق عدم الإشارة الى المصادر التي نقلوا عنه وإن أشاروا كانت على سبيل المثال، ولكنها قليلة حتى يمكننا أن نقول هذا دأبهم في معظم تأليفاتهم لأنهم كانوا ذا شخصية عالية ووزاع أخلاقية وأمانة علمية تامة بحيث لم تكن سرقات التأليف منتشرة بينهم كزماننا حتى يعيبوا بمثل هذا الدأب. ويمكن قد اكتفى الشارح بما أشار إليه بنفسه في مقدمة شرحه، من أنه يأخذ الكثير من كلام الشارح المحلي.
٧- من المسائل المشهورة في أصول الفقه (القوادح)، وهي: ما يقدح في الدليل من الأحوال التي تؤدي إلى إبطاله من حيث العلة أو غيرها وتسمى بقوادح العلة تغليباً، وإن كان بعض هذه القوادح قد يكون طعناً في صلاحية الأصل أو الفرع أو في مدى انطباق حكم الأصل على الفرع، لأن معظم الاعتراضات التي ترد على القياس ينصبُّ على العلة في أكثر الأحيان. (المحلي، ٢٠٠٥م، ٢٦٠/٢ ؛ سانو، ٢٠٠٦م، ٣٤٢).
ينبغي أن يشير إليها الشيخ الدبان بأن يحذف من أصول الفقه، لأن موضعها علم الجدل، كما يقول الإمام الغزالي: (١٩٩٧م، ٣٧٧/٢): "ووراء هذا اعتراضات ... فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تُمْزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الإجتهاد للمجتهدين". وقد أعرض عن ذكرها الإمام الغزالي لكن ذكرها أكثر الأصوليين، لأنها من مكملات القياس ومكمل الشيء جزء من ذلك الشيء.
٨- ومن المآخذ على الشارح في شرحه أنه يعد المرجحات أو يبتديء بالمرجحات من قول المصنف: "يرجح بعلو الإسناد"، مع أنه هو المرجح الثالث حيث يقول: "المرجحات... وذكر المصنف طائفة من المرجحات وهي: علو الإسناد...". (الدبان، مخطوط، ٤٣٢/٢-٤٣٣).
بينما تبتديء المرجحات من قول المصنف قبل ذلك بستة أسطر، حيث يقول: "والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة". (المصدر نفسه، ٤٢٠/٢). ومع ذلك يمكن أن يعتذر له بأن قول ابن السبكي في المرجّح الأول والثاني وقع في أثناء مسألة إعمال الدليلين فليست هناك مناسبة لذكرهما، فلم يشرح قوله هناك، ثم نسيه أن يشرحه في مسألة الترجيح مع غيرهما من المرجحات.
٩- ومما يؤخذ على الشيخ الدبان في وجهة نظرنا، كان رأيه من الإجماع تقليدياً، وكان يجدر به أن يبين موقفه حسب ما يتناوله تعريف الإجماع ويلاحظ على قوله بما لا يخفى فيه من الضعف حيث يقول: "الصحيح أن حصول إجماع المجتهدين ممكن وقيل ممتنع عادة...والصحيح أن الإجماع حجة شرعية قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:١١٥] الآية ففيها وعيد على مخالفة سبيل المؤمنين وسبيلهم قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل ليس حجة ... ومن أدلة حجية الإجماع أنهم أجمعوا على تخطئة من يخالفه وأجمعوا على تقديمه على القاطع. فلولا قطعية الإجماع لما قدموه. ولا يخفى أن هذا استدلال بالإجماع على الإجماع". (الدبان، ٣٠١/٢-٣٠٢).
ولا يخفى الضعف في الدليل الثاني بأن يكون مستنداً لمفهوم الإجماع وأيضاً الخلاف واقع بين العلماء حول الدليل الأول.
١٠- ومن المآخذ على الشارح، أنه لم يخرج الآيات القرآنية ولا الأحاديث النبوية ولا الشواهد الأصولية التي استدل بها في شرحه، ولا التي استدل بها ابن السبكي في جمع الجوامع. وبما أن الشيخ في القرن العشرين، وجردت عادةً الكتابةُ في الدراسات الإسلامية القيام بمثل هذه، لذا كان المتوقع منه القيام بمثل هذا المنهج.

٦. الخاتمة:

بعد هذا التجوال الموضوعي لمباحث من أصول الفقه من خلال دراسة الشرح الجديد لمتن جمع الجوامع والتقصي لبعض أبعاد هذا العلم من القضايا التي طرحناها في المقدمة ثم بعد ذلك جعلناها تحت مجهر التحليل وصلنا في نهاية المطاف لاستخلاص ما يجب استخلاصه وتسجيل ما ينبغي تسجيله وذلك من خلال النقاط الآتية:
١) التجديد مصطلح إسلامي، وظاهرة إسلامية، جزء من ثقافةِ وتعليم الرسالة السماوية العالمية التي جاء بها النبي ﷺ، وبهذا يكون فلسفة تطويرية لضمان بقاء الحضارة الإنسانية، لأنها مستقاة من حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مأة سنة من يجدد لها دينها».
٢) التجديد في هذا العلم ليس لهُ حدّ معلوم أو مفهوم محدّد، ولا يمكن أن يعرف بحّد يكون لقباً لمفهوم وعمل معين، بل يختلف باختلاف العصور وتصور الباحثين حوله بما يُناسب ثقافتهم بشرط أن لا يورث الخلل في ثوابت العقيدة والعبادات وما ورد من الكتاب والسنة من أحكام قطعية، بل يكون مداره هو إعمال العقل والفكر في مشكلات الحياة المعاصرة التي أوجدتها المتغيرات التي حدثت في المجتمع لاستنباط الأحكام المناسبة لها من أدلتها الشرعية.
٣) مفهوم التجديد في أصول الفقه في عصرنا يستقر في: حذف بعض المسائل الكلامية والمنطقية والنحوية، التي سيقت إلى هذا العلم استطراداً، وليست من المسائل الرئيسية، وإن كانت الربط بينها قائمة، وإلا لزِمَ جمع جميع العلوم الشرعية في علم أصول الفقه. والاهتمام بالمقاصد الشريعة، وبعض المسائل الأخرى كحقوق الإنسان وعلاقته بالرَّب والمجتمع.
٤) الحديث حول مصطلح التجديد في أصول الفقه ليس على طريقة واحدة، لأن الحديث عنه يأتي من جانبين مختلفين، نوع يأتي من خارج النسق الإسلامي، والآخر يأتي من داخل النسق الإسلامي، لذلك اختلف موقف العلماء تجاهه إلى ثلاثة مواقف، أحدها يريد نقض هذا العلم وقطع الروابط بين هذا العلم والنصوص الشرعية، ومن جهة أخرى قطع الصلة بين ثقافة سلف هذه الأمة وخلفها. وصنف آخر في مقابل هؤلاء ينكرون ويردون أيّ تجديد حفاظاً على الشريعة، ورداً لفعلهم. والصنف الثالث

وهم الاصلاحيون، فإن عملهم وجهدهم هو الذي يطّلعنا على عقيدتهم وفكرتهم، وبالتالي موقع حالهم.

٥) يعدّ الشرح الجديد تسهيلاً وتبسيطاً وتوضيحاً للشرح المحلي على جمع الجوامع وتسبيكاً لمسائل وأبعاد المادة الأصولية الموجودة فيه بنسق جديد وثقافة العصر، بالإضافة إلى توضيح بعض المسائل والمناقشة في مصادر أخرى.

٦) ويعدّ الأسلوب الذي سلكه الشارح في الشرح الجديد أسلوباً توضيحياً ومنهجياً، بحيث رَبَطَ هذا الجيل بسابقهم من خلال جُهده الذي بذله لتوضيح وتسهيل أهم متنٍ من أمهات أصول الفقه بثقافة أبنية التدريس لعصره.

٧) ومن سمات هذا الشرح أنه يتضمن مصطلح التجديد، وذلك تنزيلاً من ثقافة مؤلّفه، وجذور التجديد في فكره نظرياً، ثم طرحه إلى الواقع من خلال شرحه لجمع الجوامع في أصول الفقه، حيث جعله عنوان شرحه.

٨) كان الشارح رحمه الله يُعد من دعاة التجديد في أصول الفقه، وسلك في ذلك مسلك سابقيه من العلماء، من حيث أسباب الإثارة والايقاظ من الغفلة، ويتمثل في ثقافته التجديد العصري من حذف بعض المسائل في هذا العلم، ومساهمته في تسهيل مادته، وترتيب سلسة الافكار المطروحة، وربط الصلة بين خلف هذه الامة بسلفها من خلال عمله الذي قام به كوصْلة بين تِيْنِكَ الثقافتين، ولهذا كان شرحه جديراً ليقرر منهج الدراسة لهذا العلم، مقارنة بين الآراء الأصوليين، لأن هذا هو محتوى جمع الجوامع.

٩) إن هذه التحليلات تعبيرة عن وجهة نظرنا، من خلال المؤلفات حَول هذه القضايا المطروحة، بحسب منهجنا المطروح في هذا البحث، ولربما يتغير أبعادها ومفهومها من وجهه نظر شخصٍ آخر، ويمكن القول بأن بعض أبعاد هذه القضايا المطروحة إلى الآن موضع نقاش بين العلماء، ولم يحسم الخلاف حوله.

٧. قائمة المراجع

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن أبي عمرو بن أبي بكر، ٢٠٠٤م، مختصر المنتهى الأصولي بشح العضد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: مخطوط، جمع الجوامع بشرح الجديد، نسخة مستنسخة من النسخة التي هي بخط الشارح نفسه.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ١٩٩٩م، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، بيروت، تحقيق: د.سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، ط١.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد ١٤٠٤هـ، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

ابن منظور، محمّد بن مكرم د. ت، لسان العرب، بيروت، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب- محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، ط١.

أبو داود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق السَّجِسْتاني، د. ت، سنن أبي داود، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د. ط.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، بيروت، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، ، دار المعرفة، ط١.

البُرنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، ٢٠٠٢م، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، بيروت، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط١.

بلاجي، عبد السلام، الدكتور، ٢٠٠٧م، تطور علم أصول الفقه وتجدده، القاهرة، دار الوفاء، ط١.

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله بن زيد، د. ت، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، سقز، كردستان، كتاب فروش محمدي، د. ط.

بو خاتم، جميلة، ٢٠١٠م، التجديد في أصول الفقه، القاهرة، دار الفاروق، ط١.

البوطي، محمد سعيد رمضان، والمرزوقي، أبو يعرب، ٢٠٠٦م، إشكالية تجديد أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ط١.

الترابي، حسن عبد الله، الدكتور، ٢٠٠٠م، قضايا التجديد نحو منهج أصولي، بيروت، دار الهادي، ط١.

الجبوري، عبد الله محمد، ٢٠٠٥م، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، عمان، دار النفائس، ط١.

الحسّان شهيد، الدكتور، ٢٠١٢م، نظرية التجديد الأصولي، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط١.

حَسنَه، عمر عبَيْد: ، ١٩٩٥، من فقه التغيير، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط١.

حَسنَه، عمر عبَيْد: ١٩٩٨م، الإجتهاد للتجديد، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط١.

الحفناوي، محمد إبراهيم، الدكتور، ١٤٢٦هـ، تحقيق وشرح على شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي، القاهرة، دار السلام، ط١.

الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، ١٤٢٢هـ، منهج الأشاعرة في العقيدة - تعقب لمقالات الصابوني، اصطنبول، الدار الأثرية للنشر والتوزيع، ط٢.

الداغستاني، أبو الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي، ٢٠٠٥م، تحقيق وشرح البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي، دمشق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.

الدبان، عبد الكريم، مخطوط، الشرح الجديد، نسخة مخطوطة مستنسخة من النسخة التي هي بخط الشارح نفسه، وقد جرى من أول كتاب الإجماع إلى آخر الكتاب بخط الهاتف معجل بديوي تلميذ الشارح، ولا يعرف قبل ذلك بخط من.

سانو، قطب مطفى، الدكتور، ٢٠٠٦م، معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، ط٨.

السَّريري، أبو الطيب مولود، ٢٠٠٥م، تجديد علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٤٢٦هـ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، القاهرة، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، ط١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٩٩٠م، التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كلّ مائة، مكة المكرمة، تحقيق: عبد الحميد شانوحة، دار الثقة، ط١.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، د. ت، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراس، دار المعرفة، د. ط.